

عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولى
بالعنة وورثه اصله وفرعه وورثه اصله
القريب وصبيته اصله البعيد وأم زوجته
وبنتها موطوءة وزوجه اصله وفرعه
وكل هذه رضا عا وفرع من نيته ومكسبه
ومكسبه ومنظور الى فرجها الـ مثل شهوة
واصله وما دون تسع سنين ليست

ليست بمشتمات ويجزئ الكفاج مرة
وعدتها كفاج امرأة ايتهما فرضت
ذرا لم تجل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا
ووطئها ملكا ووطئها كفاحا وملكها كفاحا
فان نكحها لا يطئ واحدة حتى يحرم الاخرى
وصح كفاج الكتابية ولو اتمه والامه مع

طول الحرة والمحرم والحرمة ويجعل من زنا عايطرين عايطرة
بخط او العرسه
بخط او العرسه